

تعليمات صرف الألبسة للعاملين في جامعة مؤتة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات صرف الألبسة للعاملين في جامعة مؤتة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2020/1/1م.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة.

الألبسة: ما يصرف للعاملين من أجل إرتدائها أثناء العمل الرسمي في الجامعة.

العاملون: كافة منتسبي الجامعة مما يتطلب طبيعة عملهم إرتدائها أثناء العمل الرسمي في الجامعة.

العميد: عميد الكلية /العمادة.

المدير: مدير المركز /الوحدة/ مدير الدائرة.

المادة (3): تصرف الألبسة لمستحقيها حسب المسمى الوظيفي.

المادة (4): يصرف للعاملين في الجامعة الملابس التي تناسب طبيعة عملهم وإذا اختلف المسمى الوظيفي عن طبيعة العمل تصرف الملابس حسب طبيعة العمل المُكلف به.

المادة (5): تلتزم كافة الفئات التي تصرف لهم الملابس بإرتداء الألبسة أثناء ساعات العمل الرسمي.

المادة (6): يُثبت شعار الجامعة المطرز بالألوان على جيب الصدر للألبسة المهنية.

المادة (7): تعتبر جميع الألبسة والأحذية لوازم مستهلكة حسب المادة المقررة لكل صنف.

المادة (8): تصرف الملابس حسب المستحقات التالية:

أ. أعضاء هيئة التدريس الذين يعملون في المختبرات/ مريول أبيض عدد(2) كل سنتين.

ب. الأطباء والصيادلة والمرضى في المركز الصحي ومشرفو المختبرات والحلاقون/ مريول أبيض عدد(1) كل سنة.

ج. رئيس شعبة المشتريات وموظفيها/ حذاء أسود عدد(1)، بنطلون سكتي عدد(2) قميص أزرق عدد(2) كل سنة.

د. فنيو الصيانة، الحدادون، النجارون، الخراطون، ميكانيكيو السيارات، أمناء المستودعات وعمال المستودعات، عمال الصيانة، والمشغل، وعمال الحضائر(كلية الزراعة)، عمال المطاعم والصالات/ يصرف لهم بذلة عمل(بنطلون وقميص جينز) عدد (1) كل سنة.

هـ. موظفو شعبة الطهارة ورؤساء الفروع/ بنطلون رمادي عدد(2)، قميص أبيض عدد(2)، طاقية فيصلية عدد (2)، جاكيت طاهي عدد(2)، وزرة طاهي أسود عدد(1)، سابو أبيض سلامة عامة عدد (1) كل سنة.

و. السفرجيون ورؤساء الفروع في شعبة المقاصف والمطاعم في دائرة التموين والتغذية والملحقين في مكتب الرئيس ونوابه/ بنطلون أسود عدد(2)، قميص أبيض عدد(2)، جزرة خمري نوع V عدد (1) كل سنة.

ز. عمال المجلى وعمال النظافة في دائرة التموين والتغذية/ مريول مشمع عدد(1)، بذلة عمل عدد(1)، حذاء أسود سلامة عامة عدد(1) كل سنة.

ح. الحرس/ بنطلون كحلي عدد (2)، قميص أزرق عدد(2)، كل سنة؛ وجاكيت كحلي عدد(1) كل ثلاث سنوات.

ط. أي فئات أخرى أو أي ملابس غير واردة أعلاه يتم الصرف بموافقة من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من مدير وحدة اللوازم وحسب طبيعة العمل والحاجة الفعلية لها.

ي. ملابس وأدوات ومستلزمات السلامة العامة تصرف بموافقة رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من مدير وحدة اللوازم وطلب من الجهة صاحبة العلاقة وحسب ما تقتضيه طبيعة العمل.

المادة (9): العمداء والمدراء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (10): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة في هذا المجال.

صادرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2020/2019/16) تاريخ 2020/1/20.